

87823 - نذرت أن تزوج ابنتها بمهر كبير وتريد التيسير الآن

السؤال

والتي ندرت بأنها إذا ولدت بنتا ستعمل لها العرس 7 أيام والمهر سيكون 7000 ريال عماني . والآن كما نعلم كثرة المهر على الشباب وكثرة العنوسة ، فما الحكم إذا لم نوف بهذه الشروط المطلوبة وننسر زواج البنت ؟ .

الأجابة المفصلة

أولاً:

تيسير الزواج ، وعدم المغالاة في المهر وفي تكاليف العرس ، أمر محمود ، وهو خير وبركة للزوجين ، وفيه رحمة بالزوج وعدم إثقال كاهله بالدين ، ورحمة بعامة الشباب ، وإنقاذهم من الفتنة ، وتسهيل طريق العفة لهم ، ولهذا فتخفيفكم في المهر ، عمل طيب ، ويرجى لكم به التوفيق والهناء بإذن الله .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ”يكره التغالي في مهور النساء ، ويحسن التخفيف في ذلك والتيسير ” انتهى من ”فتاوى الشيخ ابن باز“ (21/87).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما رأيكم في غلاء المهرور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه شهر العسل بما فيه من تكاليف باهظة ، هل الشرع يقر هذا ؟

فأجاب : ”إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع ، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ، وكلما قلت المؤونة عظمت البركة وكذلك أيضا المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى : (ولا تسرفو إنما لا يحب المسرفين).

والواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ، ولا يتعدى فيه الإنسان حد ، ولا يسرف ؛ لأن الله تعالى نهى عن الإسراف وقال : (إنه لا يحب المسرفين) .

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض؛ لأنه تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة لأموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يُقْضَى في بلاد غير إسلامية، فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يخشى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمره أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله ”انتهى نقاً عن ”فتاوى إسلامية“ . (3/175)

وراجع السؤال رقم (10525) و (12572)

ثانياً :

في حال عدم الوفاء بالنذر - وهذا هو الخير لكم كما سبق - فإنه يلزم الوالدة كفارة يمين ، لأن نذر المباح لا يجب الوفاء به ، بل يخبر فيه الإنسان بين الوفاء ، وبين أن يكفر كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم ، أو كسوتهم ، فإن لم تجد شيئاً من ذلك صامت ثلاثة أيام .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”نذر المباح ; كلبس الثوب ، وركوب الدابة... فهذا يتخير النازر فيه ، بين فعله فيبرّ بذلك... وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ... ” انتهى من ”المغني“ (10/70) بتصريح .

وفقاً لله وإياكم لما يحب ويرضى .

والله أعلم .